

مرحمهما الله الولاؤه للابن وهو اختيار سعيد بن
 المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابن
 وجه قوله الاخير ان الولاؤه للملك ولو تركه للمعتق
 ما لا وترك با واذا كان لابيه ممدس حاله والباقي
 لابنه قلنا اذا تركه ولا الجواب انه وان كان اثر
 الملك لكنه ليس بمال ولا حكم المال كالقصاص
 الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاؤه
 تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل
 هو سبب يورث به بطريق العصوية فيعتبر
 الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو
 كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما لمال كان
 للنساء نصيب من الولاؤه بالارث على ان قوله عليه
 الصلاة والسلام الولاؤه كالمحبة كالمحبة لا يباع
 ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول
 الذي هو مذهبهما **ولو تركه المعتق ابن المعتق**
وجده فالولاؤه للابن بالاتفاق وذلك لان الاب

كلا الابن

كالابن في العصوية بحسب الظاهر لان اتصال كل
 منهما بالميت بلا واسطة ويكون الاب اقرب يحتاج
 الى ما صر من ان زيادة قرينة امر حكى فوقه الخلاف
 هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب
 فيكون الاب اقرب الى الجد ويكون الابن اقرب منه
 بلا اشتباه فلذا زاحمه الجد في الولاؤه بخلاف وهذه
 من المسائل الاربعة التي لمستثناه على القول الاخير
 لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد والاب قال سنيخ
 الاسلام خواهر زاده ولو تركه جد المعتق واخاه
 كان الولاؤه للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت
 في العصوية من الاخ على مذهبهم وعندهم الولاؤه
 بينهم فانصافا وذكر محمد في كتاب الولاؤه كتابا
 الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
 واي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم ام قالوا
 الولاؤه للكبير فاستدل بعض الفقهاء بظهوره
 على ان الولاؤه يعني المعتق سنا بعد موته فانه
 قائم مقامه في الذب عن الشريعة لكن المذهب